مقالة بحثية

QAUSRJ
مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة
Queen Arwa University Scientific Refereed Journal

الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث

(دراسة تحليلية وفق التشريعات الوطنية والدولية)

د. أحمد محمد مانع
استاذ القانون الدولي العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة عدن

2023

الملخص:

أصبح تلوث البيئة المائية من المشكلات العالمية الكبيرة والتي شغلت الحكومات والدول في أرجاء المعمورة، لذلك فقد أنيط بالدول على المستوى الفردي مهمة اتخاذ التدابير ووضع القواعد القانونية التي تكفل تنفيذه على نحو يحقق صيانة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث. وهناك عدة أسباب ومصادر للتلوث البحري منها على سبيل المثال لا الحصر تصريف النفايات من السفن، وانسكاب النفط، والتصريف الصناعي، التلوث الإشعاعي، مخلفات الصرف الصحي والقمامة. ولما لتلوث البحري من نواتج خطيرة فقد جرمته الاتفاقيات الاقليمية والدولية ناهيك عن التشريعات الوطنية.

الكلمات المفتاحية:

البيئة البحرية، التلوث البحري، الحماية القانونية

Translation:

Legal Protection of The Marine Environment from Pollution

An analytical study according to national and international legislation

Dr. Ahmed Mohamed Manea
College of Law, University of Aden, Yemen

بيانات البحث:

الناشر	جامعة الملكة أروى
DOI	10.58963/qausrj.v1i26.160
P-ISSN	2226-5759
E-ISSN	2959-3050
تاريخ الاستقبال	15/ اكتوبر / 2023م
تاريخ القبول	15/ نوفمبر / 2023م
تاريخ النشر	01/ ديسمبر / 2023م
الحقوق الفكرية ©	(CC BY 4.0)
لغة نشر المقال	اللغة العربية

طريقة الاقتباس:

مانع د. م. (2023). الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث: دراسة تحليلية وفق التشريعات الوطنية والدولية. مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، 1(26), 14.
https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i26.160

جهة الاتصال الرئيسية:

د. أحمد محمد مانع
تلفون: 967735374937+
البريد الالكتروني: ahmadmanea0@gmail.com
بريد النشر: info@qau.edu.ye

الجهات / المؤسسات :

إنتماء الباحث: جامعة عدن.
جهة التمويل: لا يوجد.

مجال البحث / الاختصاص:

القانون، الحقوق.

رمز الاستجابة السريعة:

امسح الكود لزيارة موقع المجلة
Scan QR code to visit this journal on your mobile device.

ROR: 03ygqq617
ISSN : 2226 - 5759

Abstract:

Pollution of the aquatic environment has become one of the major global problems that preoccupied governments and countries around the world, so it has been entrusted to states at the individual level the task of taking measures and setting legal rules that ensure its implementation in a manner that achieves the preservation of the marine environment and its protection from pollution. There are several causes and sources of marine pollution, including, but not limited to, waste disposal from ships, oil spills, industrial discharges, radioactive pollution, sewage waste and garbage. Because marine pollution has serious outcomes, it has been criminalized by regional and international conventions, not to mention national legislation.

keywords:
Marine Environment, Marine Pollution, Legal Protection.

مقدمة

فبعد أن أضحت البشرية تتجه وراء التنمية الشاملة والتوسع على حساب كل شيء لم تسلم مساحاتنا المائية من التغيير والانتهاكات غير القانونية، فرغم المساحة الواسعة التي تتربع عليها البحار والمحيطات التي تحتل جل مساحة الكوكب الأزرق بأكثر من 71% من المساحة الإجمالية، إلاّ أن مستويات التلوث التي آلت إليها البيئة البحرية جعلته تحت رحمة الأقلية التي تستغل ثرواته، والأكثرية الباقية التي جعلت منه أكبر سلة مهملات. أن ظواهر التلوث البحري والخصائص الطبيعية للبيئة البحرية تتجاهل الحدود المرسومة، وهو ما يجعل المشاكل التي تطرأ داخل المياه الخاضع لسيادة الدولة أو ما وراءها يتطلب حلولا موحدة عن طريق التداخل المتبادل بين القانون الدولي العام والقانون الخاص. إن التزام الدول بحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث له أهميته الخاصة في مجال المحافظة على المصالح الرئيسية والمقومات الاساسية للجماعة الدولية- كوحدة قائمة بذاتها -وتتسامى هذه الأهمية إلى درجة وضعها كقاعدة قانونية تلقائية ،وتنفيذ الالتزام لا يكون إلا عن طريق الاجراءات والقواعد والتدابير التي يجب أن تترجم مضمون الالتزام إلى واقع قانوني واجب النفاذ و لذلك فقد أنيط بالدول على المستوى الفردي مهمة اتخاذ التدابير ووضع القواعد القانونية التي تكفل تنفيذه على نحو يحقق صيانة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث من خلال اختصاصات الدول في هذا الشأن من جهة ،وحسب المكان والمنطقة البحرية التي وقع فيها فعل التلوث من جهة ثانية . والمعروف أن مبدأ حرية البحار ينحصر في أن البحر مفتوح لجميع الدول وهو ما أشار ت إليه اتفاقية جنيف لأعالي البحار وأكدت عليه اتفاقية مونتيقوباي 1982 مع إبلاء الاعتبار لمصالح الدول الأخرى إلى جانب الاستخدام السلمي وعدم تعريض هذه المنطقة إلى خطر التلوث. لذا تناولت الدراسة هذا الموضوع من خلال شرح لمفهوم البيئة البحرية وما تتعرض له من تلوث، وما هو حكم القانون الوطني والتشريعات والمواثيق الدولية من ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يُعد موضوع البيئة البحرية من الموضوعات الهامة لكونها تشكل معظم كرتنا الأرضية [1] [1] ، وبالتالي فان أي تلوث يحصل بالبيئة البحرية ، سيترتب عليه نتائج سيئة على الأنسان أولاً ثم المخلوقات الأخرى ، فالبيئة البحرية هي مصدر من مصادر الحياة الانسانية لذلك حظيت باهتمام كافة الشرائع السماوية منها الشريعة الاسلامية ، قال تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [2] ، وكذلك الشرائع الأرضية من خلال أقلام الباحثين والمفكرين ذوي الاختصاص وترجم ذلك في الدساتير [3] والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية() . إن أحد أهم الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع، هي الخطورة الكبيرة التي تواجهها البيئة البحرية من جراء التلوث الناتج عن السفن أو أسباب أخرى سنتطرق لها في البحث، فبما أن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم؛ فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدودا أو موانع إقتصادية أو جغرافية في آثارها .وإذا اعتبرنا أن مشكلة التلوث البحري الصادر عن السفن مثلا ،هو تلوث عابر للحدود؛ فهذا يفرض التزاما على جميع الدول يشمل حماية البيئة البحرية للمناطق غير الخاضعة للاختصاص الوطني. فالجمهورية اليمنية تمتلك مساحات بحرية كبيرة مقارنة ببعض الدول ، حيث يبلغ طول شواطئها 2500 كيلو متر تقريباً، فضلاً عن أن اليمن تمتلك بحر إقليمي، ومنطقة متاخمة، واقتصادية خالصة ، وجرف قاري، إضافة إلى امتلاكها عدد كبير من الجزر ، فأي تلوث يحدث في مياها سيترتب عليه أثار خطيره على المجتمع ، فأي تلوث بيئي يعتبر ضد تطور الحياة على الأرض، فالطبيعة التي خلقها الله بتوازن هي مصدر لبقاء الإنسان و استمرار ديمومة الحياة.

اشكالية البحث

لا شك في أن الاهتمام المتزايد بهذه المشكلة يعزى إلى حوادث بحرية وقعت وتسببت المواد الكيميائية والأسمدة الزراعية والمبيدات بشكل أساسي وكبير في تلوث المياه، لأنّها المواد الأكثر إضراراً من غيرها، بل من الممكن أن يكون نتيجة أعمال تنقيب عن النفط أو الغاز داخل المحيطات مخلفات

1 فكما هو معلوم أن الماء يغطي ما نسبته 71% من مساحة الكرة الأرضية، وتمثل مياه البحار والمحيطات (97.2%) من إجمالي المياه الموجودة على الأرض، والباقي (2.8%) مياه عذبة (29 مليون كيلو متر مكعب) فيما (6 مليون كيلو متر مكعب) على شكل أنهار، وبحيرات، وآبار، ومياه جوفية، يستفيد منها الإنسان، والباقي (23 مليون كيلو متر مكعب) على شكل جبال جليدية.

2 سورة الروم، الآية (41).

3 نصت المادة (35) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لعام 2001م على أن: (حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع، وهو واجب ديني ووطني على كل مواطن). ونصت المادة (8) من ذات الدستور على أن (الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ... في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الاقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للدولة وهي تكفل استغلالها للمصلحة العامة).

مصانع وتعتبر الملوثات النفطية من أكبر مصادر التلوث المائي انتشاراً وتأثيراً، وتبرز اشكالية البحث من خلال الاجابة على جملة من التساؤلات منها:

ماذا يقصد بالبيئة؟

ما هو مفهوم البيئة البحرية وتلوثها؟

ما هي مصادر تلوث البيئة البحرية؟

ما حكم القانون الدولي والوطني من الانتهاكات المتعلقة بتلوث البيئة البحرية؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

التعرف على مفهوم البيئة والتلوث البحري

التعرف على أسباب ومصادر تلوث البيئة البحرية

التعرف على موقف التشريعات الوطنية والدولية من التلوث البحري.

منهج الدراسة: للدراسات البحثية هناك عدة مناهج للدراسة، فوفقاً لهذه الدراسة، فإن الباحث سيعتمد على منهجين هما التحليلي والوصفي معتمدا على عدة مراجع عامة ومتخصصة حتى يؤتي البحث بثماره الطيبة.

خطة البحث

تشتمل الدراسة على مقدمة تناولنا فيها تمهيد عن موضوع البحث ومنهجية الدراسة بالإضافة إلى مبحثين وخاتمة نتطرق فيها للنتائج والتوصيات، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: مفهوم وأهمية البيئة البحرية واقسامها

المبحث الثاني: تلوث البيئة البحرية وحكمه قانونا

المبحث الأول: مفهوم وأهمية البيئة البحرية واقسامها

أصبح تلوث البيئة المائية من المشكلات العالمية الكبيرة والتي شغلت الحكومات والدول في أرجاء المعمورة، نظر للمخاطر المنجرة عن تلوث عناصر الاستهلاك وخيرات التي يتم استغلالها من هذه البيئات المائية والمهددة بالزوال والنضوب إن استمر الوضع على الحدود التي هي عليها .ونظراً لما للبيئة من أهمية بالغة وفي مقدمتها البيئة البحرية فإننا سوف نناقش مفهوم البيئة بصورة عامة مع التطرق للبيئة البحرية، وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية وأهميتها

المطلب الثاني: أقسام البيئة البحرية

المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية وأهميتها

نلاحظ من خلال النطاق الجغرافي للبحار، أن الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يظل التزاما دوليا يشمل كافة المناطق البحرية، لا فرق في ذلك بين المناطق التي تدخل في ولاية أو سيادة الدولة الساحلية، وهذا يعني أن الالتزام يمتد ليشمل كافة عناصر البيئة البحرية، وتأسيساً على ذلك، نتناول في هذا المطلب مفهوم البيئة بصورة عامة والبيئة البحرية بصورة خاصة مع التطرق لأهميتها وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

الفرع الأول

مفهوم البيئة البحرية

في هذا الفرع نناقش مفهوم البيئة بصورة عامة لغة واصطلاحا وكذلك من وجهة نظر القانون وفق الآتي:

أولاً: مفهوم البيئة لغةً

تكاد تتفق معاجم اللغة العربية على مفهوم ومعنى للبيئة يتحدد في المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد يعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن، ففي لسان العرب المحيط وردت أنها اسم المكان أو المنزل الذي ينزل ويعيش فيه الإنسان والكائن الحي [4] [2]. وأن أصل اشتقاق كلمة بيئة جاء من " بوأ" و " تبوأ" منزلاً نزله و" بوأ" له منزلاً و بوأه منزلاً بمعنى هيأه ومكن له فيه [3] ، وعلى ذلك فالبيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ، سواء كان إنساناً أم حيواناً أم طائراً ، والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان ، يؤثر كل مها في الأخر ويتأثر به. وورد في موضع أخر [4] ، أباء فلاناً منزلاً : هيأه له وانزله . و" بوأ" فلاناً منزلاً، وفيه: انزله، " تبوأ " المكان، وبه نزل وأقام به والبيئة: المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيها. يقال: بيئة طبيعية، بيئة اجتماعية، بيئة سياسية. وقد جاء في قوله تعالى المعنى اللغوي للبيئة [5] :﴿ **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[5] . وقد جاء في ذات السياق لمفهوم البيئة كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [6] .

ثانياً: مفهوم البيئة اصطلاحاً

عرف البعض(راجع [6]، [7] ، [8] ، [9])مفهوم البيئة بأنها (مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها ويقصد بالنظام البيئي أي مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئة، وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية). ويعرفها آخرون [5] بأنها (مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي

4 موضحاً في المرجع (بوأتك بيتاً: إتخذت لك بيتاً. وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه، وتبوأ: نزل وأقام. وأباءه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبواه فيه، بمعنى هيأه وانزله ومكن له فيه. والاسم البيئة. وإستباءه أي إتخذ مباءة، وتبوأت منزلاً أي نزلته والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وتبوأ فلان منزلاً، أي إتخذ مباءة، وتبوأت منزلاً أي نزلته. والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وتبوأ فلان منزلاً، أي إتخذه، وبوأته منزلاً أي جعلته ذا منزل، وأبات الإبل رددتها إلى المباءة , والمباءة بيتها أو المراح الذي تبيت فيه , والمباءة معطن الإبل حيث تناخ في الموارد).

5 سورة يوسف، الآية (56).

6 سورة البقرة، الآية (22).

تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي ، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع) .

ثالثاً: المفهوم القانوني للبيئة

هناك عدة تعريفات للبيئة وفق المفهوم القانوني، وذلك وفق الطرح الآتي:

هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان [10]،[11].

عرف قانون حماية البيئة اليمني [7]، البيئة بأنها: (المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بإشكالها المختلفة). هذه صورة مؤجزة عن مفهوم البيئة، والتي خلصنا فيها، بأنها كافة الكائنات الحية، أكانت نباتية أم حيوانية والتي تعيش في البحار والمحيطات، ومياهها وقيعانها، وباطن تربتها، وبما تحتويه من ثروات طبيعية.

الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية

وردت أهمية الماء كمصدر رئيسي للحياة في عدة آيات من ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [8] وقوله جل شأنه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [9] ، ويعتقد العلماء أن الحياة أول ما بدأت تدب على الأرض بدأت في الماء ، مستدلين على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [10] ، فالماء هو مصدر الحياة فأي إهمال لقضية الموارد المائية سوف ينجم عنه عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية ، بل وأمنية من شأنها تهديد السلام و الاستقرار العالمي [12] [13] [14]، فقضايا المياه أصبحت مرتبطة بالأمن القومي للدول ولم تعد مسألة إقليمية أو محلية [1] [13] ومما يؤكد هذه الأهمية ما قيل على السنة الخبراء من أن الحروب المتوقعة مستقبلاً ستكون بسبب المياه ، وبالتالي يجب على الدول تفادي ذلك بطرق علمية واعية ، ومن تلك الطرق الاستفادة من مياه البحار التي تعد مصدراً هاماً للحياة لاسيما بعد تحليتها وجعلها صالحة للشرب . فمتى ما تم استغلال مياه البحار استغلالاً سليماً فإننا سوف نكون في مأمن من أي أزمات مستقبلية تواجهنا في مجال المياه. حيث أثبت في عصرنا الراهن بان هناك بحاراً بكاملها تختزن في أعماقها ثروة نفطية هائلة وآبار غاز، كما هو الحال في بحر قزوين. وأكدت الأبحاث التي أجريت أن نحو ثلث مخزون العالم من النفط يكمن في أعماق البحار والمحيطات [15]، فالدول الساحلية التي اكتشفت النفط في حدودها البحرية تمكنت من رفع معدلات التنمية لدرجة كبيرة وانتقلت من دول أقل فقراً إلى دول غنية ، وارتفع معدل الدخل القومي فيها. [16] وفتحت التطورات التكنولوجية الجديدة مجالات أكبر من قاع البحر للتنقيب والإنتاج كما زادت تجارة النفط العالمية المنقولة بحراً زيادة هائلة خاصة في عصرنا الراهن [17].

المطلب الثاني: أقسام البيئة البحرية

ظلت الأعراف الدولية أداة لتنظيم مصالح الدول فيما يرتبط بالعلاقات البحرية والبيئية، إلى أن بدأت محاولات تقنيين تلك الأعراف في منتصف القرن التاسع عشر تمثلت تلك في البداية في إتفاقية باريس لعام 1856م ، الخاصة ببعض أحكام الحرب البحرية.[18] على أن أول تقنين حقيقي قد تم مع ميلاد عصر التنظيم الدولي المعاصر في عهد هيئة الأمم المتحدة، حيث أعدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لتلك الهيئة مشروعات خمس إتفاقيات بحرية، تم اعتمادها، كإتفاقيات دولية في جنيف عام 1958م و 1960م [5]، على أن هذه الإتفاقيات قد عابها النقص والقصور الأمر الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى عقد مؤتمر لوضع إتفاقية جديدة تعالج كافة المسائل المتعلقة بقانون البحار ، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى صدور إتفاقية قانون البحار الجديد في جاميكا ديسمبر لعام 1982م، والتي بدأت هذه الإتفاقية تسري في حق الدول المصادقة عليها ، ووفقاً لقانون البحار الجديد يمكن التمييز بين خمسة أقسام للبيئة البحرية وفق الآتي:

أولاً : البحر الإقليمي ، يطلق على الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة وتمتد بالتالي إليه سيادتها اسم "البحر الإقليمي" [19] [9]، وهو النطاق البحري المتصل بشواطئ الدول الساحلية و الممتد لمسافة معينة منها نحو البحر العالي ، أي انه جزء من البحر يمتد بامتداد سواحل الإقليم ويمارس عليه مالك الإقليم مجموعة من الحقوق ، فهو قسم خاص من إقليم الدولة الساحلية تغمره المياه وتغطيه [20]، وعلى الرغم من حق الدول الساحلية في بحرها الإقليمي إلا أن هناك التزام يقابل هذا الحق وهو الحفاظ على البيئة البحرية ، فيمنع على الدول الساحلية القيام بأنشطة من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة ،كما أن عليها أن تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي وفقاً لنص المادة (24) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ، كما إن عليها عدم التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها[1].

ثانياً : المنطقة المتاخمة ، وهي البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة أو الملاصقة أو المجاورة ، وهي الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي باتجاه البحر العالي و تقدر مسافتها باثنا عشر ميلاً بحرياً ، ووفقاً لأحكام قانون البحار الجديد ، فان كلاً من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتد مساحتهما بما يزيد عن أربعة وعشرين ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يبدأ قياس البحر الإقليمي منه، وسلطات الدولة الشاطئية على المنطقة المتاخمة أقل من تلك المقررة على بحرها الإقليمي [18, 21, 22]، وتلتزم الدول بالتعاون مع بعضها البعض بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة خالية من التلوث ، وتتخذ

7 قانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة - الجريدة الرسمية، العدد العشرون , 31 أكتوبر 1995.
8 سورة إبراهيم، الآية (32).
9 سورة الأنبياء، الآية (30).
10 سورة هود، الآية (7).

في سبيل ذلك التدابير اللازمة لمراقبة التلوث ومنعه والسيطرة عليه حال وقوعه.

ثالثاً : المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، ولا تمتد مسافتها إلى أكثر من مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي [23]، وعلى الرغم من اعتراف قانون البحار بحقوق الدول الساحلية والمتمثلة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد و التصرف فيها ، بالإضافة إلى حق إنتاج الطاقة من المياه و التيارات البحرية ، إلا انه بالمقابل قد ألزمها بضرورة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها واتخاذ التدابير اللازمة و الهادفة إلى صيانة البيئة البحرية من التلوث.

رابعاً : الجرف القاري ، ويسمى أحياناً الامتداد القاري ، ويشمل بالنسبة لكل دولة ، قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة ، والمستقر عليه أن الحد الأقصى للامتداد والجرف القاري لأية دولة ساحلية هو 350 ميلاً بحرياً يقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي [15]، وللدول الساحلية حقوق في منطقة الجرف القاري تتمثل في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها [1]، كما إن على الدول الساحلية التزام يتمثل في رقابة البيئة البحرية لتلك المنطقة ، ورصد أي تغيير يطرأ عليها، بالإضافة إلى الامتناع عن أي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تلويث تلك المنطقة ، والسهر على صيانتها و الحفاظ عليها.

خامساً: أعالي البحار، وهي جميع أجزاء البحر التي لا يشملها البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. وهي مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية [1, 24]، ولا يجوز لأي دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من البحر العالي لسيادتها ، ويترتب على ذلك أن الدول المختلفة الساحلية منها و غير الساحلية تكون متساوية في ممارسة حريات عديدة عليها ، كحرية الملاحة، وحرية الصيد ، وحرية إرساء الكابلات ، وحرية الطيران ، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية، وحرية البحث العلمي[25]، إلا أن جميع الدول يقع على عاتقها التزام يتمثل في عدم الإضرار بالبيئة البحرية لأعالي البحار، و الحفاظ عليها من التلوث نظراً لكونها تراث مشترك للإنسانية. وفقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار 1982من المادة 150 حتى المادة 184، فقد نصت المادة 192 من الاتفاقية 1982 الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث على أن"الدول ملزمة بحماية على البيئة البحرية والحفاظ عليها".

المبحث الثاني: تلوث البيئة البحرية وحكمه قانونا

أن الحديث عن التلوث البيئي من الموضوعات الهامة، باعتباره مشكلة بيئية متعددة الجوانب، ويجدر بنا الإشارة إلى أن البيئة البحرية والتي هي محور دراستنا تتعرض للتلوث شأنها في ذلك شأن غيرها من البيئات، ولكن التلوث الحاصل في البيئة البحرية يعد أخطر واشد. ونظراً لما لهذا المبحث من أهمية بالغة فإننا سوف نناقشه في مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التلوث البحري وأسبابه

المطلب الثاني: القواعد القانونية لحماية البيئة البحرية

المطلب الأول: مفهوم التلوث البحري وأسبابه

في هذا المطلب نناقش مفهوم التلوث لغة واصطلاحا وقانونا وما هي مصادره، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري الفرع الثاني: أسباب التلوث البحري

الفرع الأول: مفهوم التلوث البحري

أولاً: مفهوم التلوث لغة / ورد في معنى كلمة " تلوث" [2] بمعنى التلطخ، يقال تلوث الطين بالتبن، والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين ولوث الماء أي كدره. ويقصد به أيضاً [3]، (لوث) ثيابه بالطين (تلويثاً) لطخها، و(لوث) الماء بمعنى كدره . يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول لوث الشيء بالشيء، خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة [4]. وهكذا فإن معنى التلوث يدور حول معنى واحد، وهو تغيير الحالة الطبيعية للشيء بخلطه بما ليس من تركيبه وماهيته، أي بعناصر أخرى غريبة، فيؤدي إلى تغييره عن أصله، ويجعله شيء أخر، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به، ويعيقه عن أداء وظيفته. ومن جهة أخرى نجد أن القرآن الكريم أورد معنى التلوث بلفظ آخر وهو الفساد ، كما في قوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [11] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [12]، والتدبر في كلمة " فساد " يقود إلى أنها أدق من كلمة "تلوث" فالفساد نقيض الإصلاح وهو الاضطراب والخلل الذي يدخل على الشيء ، وإذا كان هذا هو مفهوم الفساد ، فانه مفهوم يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة ، أو مصادر تهديدها، أو كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة ، وكذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة [5]. أما لفظة " التلوث" التي تستخدمها

11 سورة الروم، الآية (41).

12 سورة البقرة، الآية (205).

العلوم البشرية المعاصرة، فهي ذات معنى غير منضبط، فهي تدل على خلط الشيء بما ليس من جنسه ونوعه فيكدره، ويغير خواصه ويضره.

ثانياً: مفهوم التلوث اصطلاحاً

عمد العديد من الشراح [12] وبعض الهيئات العلمية ذات الصلة وكذلك بعض المنظمات الدولية المختصة المعنية بالبيئة البحرية إلى تحديد المقصود بالتلوث البحري، فأورد الفقيه جولي أن التلوث البحري يقصد به (أي نشاط إنساني يغير من البيئة والحياة البحرية ونباتاتها ومصايدها والصحة العامة كما يؤثر في المنافع البحرية ولذلك فهو يشمل الآثار الناتجة عن تنمية السواحل والشواطئ واستغلال مصادر البترول والغاز واستخراج الحصى وكذلك أنشطة أخرى مثل التخلص من الصرف الصحي والمخلفات الصناعية ونفايات البترول وكذلك التخلص من النفايات المشعة) ويرى الفقيه كلارك أن كلمة تلوث تستخدم بشكل عام للدلالة على الضرر البيئي الحاصل نتيجة إلقاء الفضلات في البحر ويفرق بين مصطلحي contamination و pollution فيرى بأن المصطلح الأول يقصد به تواجد مواد مركزة في الماء تتجاوز المستوى الطبيعي في الوسط ويرى بأن المصطلح الثاني pollution يقصد به (إدخال مواد أو طاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة الإنسان إلى البيئة البحرية، يترتب عليها تأثيرات ضارة، كإلحاق الأذى بالموارد الحية، وتعريض صحة الإنسان للخطر وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك الصيد، والتقليل من صلاحية الانتفاع بالمياه البحرية والإقلال من الترويح)،، تنتج عن ((إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا مياه البحر عوضاً عن استخدامها والحد من الغرض من استخدامها في مجالات الترفيه)، وهناك من يعرفه [26] بأنه (كل تغيير ناتج عن تدخل الإنسان في أنظمة البيئة يؤدي ضرراً للكائنات الحية بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل الماء الهواء و التربة و الغذاء) . وفي مجال البيئة المائية، يمكن تعريف التلوث بأنه (كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذا لون أو طعم أو رائحة، بإضافة مواد غريبة عليه، تؤثر على حياة الكائنات المستفيدة من هذا الماء) [5].

ثالثاً: المفهوم القانوني للتلوث

هناك من يفهم التلوث من التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابع للأمم المتحدة عام (1965م)، على انه (التغير الذي يحدث، بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو مخل ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كان في المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط) [10, 27] ويعرف قانون حماية البيئة اليمني التلوث بأنه: (قيام الإنسان بشكل مباشر ، إرادي أو غير إرادي ، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية ، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان ، أو الحياة النباتية والحيوانية ، أي أذى للموارد والنظم البيئية ، أو تأثير على الاستخدامات المشروعة للبيئة ، أو تداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة و الاستفادة بالممتلكات) . ويعرف قانون حماية البيئة البحرية اليمني، التلوث بأنه: (الأذى الذي يلحق البيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية أو يؤثر في وظيفتها فيفقدها قدرتها أو يقلل من هذه القدرة، والأذى الذي يلحق أو يحتمل أن يلحق الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المواد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة). كما يعرف ذات القانون تلوث البيئة البحرية بأنه: (إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية مواد أو طاقة تنجم عنها مباشرة ويحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية كالإضرار بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار والمحيطات والحط من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض إمكانية استخدامها)[13]. وكذلك النص الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في الفقرة الرابعة من البند (الأول) من المادة الأولى ، يوضح المقصود بتلويث البيئة البحرية وعرفه بأنه : " إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك مصاب الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد وطاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها اثاراً مؤذية ، مثل الإضرار بموارد الحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار ،و الحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال و الإقلال من الترويح " [28, 29] ويتطابق التعريف السابق مع تعريف التلوث البحري الذي ورد في الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن ، المبرمة في جدة بتاريخ 20 ربيع الثاني 1402هـ الموافق 14 فبراير 1982م ، فقد جاء في نص المادة الأولى منها أن التلوث البحري هو " قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أي مواد أو شكل من أشكال الطاقة إلى البيئة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وإفساد صلاحية مياه البحر الأحمر للاستخدام ، والحد من قيام المرافق الترفيهية " [5]، وكذلك مع التعريف الوارد في إتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976م حيث نصت المادة (2/أ) على أن التلوث: " قيام الإنسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بإدخال أي مواد أو أي صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب اثاراً مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائق للنشاطات البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وإفساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة والإقلال من التمتع" [29]

الفرع الثاني: أسباب التلوث البحري

يشير التلوث البحري إلى تلوث المحيطات والبحار والمسطحات المائية الأخرى بالأنشطة البشرية، وهو ناتج عن اسباب ومصادر مختلفة، بما في ذلك تصريف النفايات من السفن، وانسكاب النفط، والتصريف الصناعي، ومياه الصرف الصحي ومياه الصرف، والجريان السطحي الزراعي. حيث يأخذ تلويث البيئة البحرية صوراً عديدة، إلّا أن التلوث الحاصل من سطح الأرض

13 راجع: قرار جمهوري بقانون رقم (11) لسنة 1993م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، 9 ذو القعدة 1413هـ الموافق 30 ابريل 1993م.

يعد أقدم مصادر التلوث البحري، فقد اعتاد الإنسان منذ القدم على صرف مخلفاته في البحار والمحيطات أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بصرفها في الأنهار أو في مجاري المياه فيكون مصيرها النهائي في البحار، ولهذا فإننا سوف نتطرق لأهم الاسباب والمصادر التي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية [30] وهي على النحو الآتي:

أولاً: التلوث النفطي يعتبر التلوث بالنفط أو بالزيت البترولي من أكثر مصادر تلويث البيئة البحرية انتشاراً، وذلك لأن ملايين الأطنان من النفط تتسرب إلى مياه البحر نتيجة عمليات التنقيب والاستخراج من الآبار البحرية [14] [31-33]. وقد خصصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982م) الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها حيث تنص المادة (193) على أن: " للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياستها البيئية ووفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها " ، و تشير المادة (194) من الإتفاقية بأن: (على الدول منفردة أو مشتركة ، حسب الاقتضاء ، إتخاذ الإجراءات والتدابير المتمشية مع هذه الإتفاقية التي من شأنها منع التلوث أو خفضه و السيطرة عليه في البيئة البحرية أياً كان مصدره ،و ذلك باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها وفي حدود إمكانياتها مع السعي إلى التنسيق بين سياستها في هذا المجال) [34].

ثانياً : مخلفات الصناعة

ويقصد بها تلك الفضلات التي تنتج من عمليات التصنيع ، وهي خطيرة لاحتوائها على ملوثات كيماوية ضارة بالصحة [31] ، وتلويث المياه بواسطة الملوثات الصناعية من أهم و أخطر أنواع الملوثات التي تصيب المياه نظراً لتأثيره المباشر على صحة الكائنات الحية وعلى الوسط الطبيعي بصفة عامة [15] [35].

ثالثاً: مخلفات الصرف الصحي والقمامة / فهذه المخلفات التي تلقى في المجاري المائية وتحتوي على الفضلات البشرية والقمامة الصلبة الناتجة عن سلع الاستهلاك المعمرة، ومواد التعبئة وغيرها من القمامة اليومية، وهذه المخلفات تعد أحد أهم مصادر تلويث البيئة البحرية. [36] وقد أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن: (غالبية الشواطئ المجاورة للمراكز السكانية تمتلئ بالفضلات البلاستيكية التي تجرف من البحار أو من الأنهار أو تلقى من السفن أو القاذورات، أو تلك المخلفات التي يدفنها مقاولو القمامة المخالفون أو يتركها مستخدمو الشواطئ) [10].

رابعاً: التلوث الإشعاعي

أو ما يسمى بالتلوث النووي هو أحد الأخطار الجديدة التي تعرض لها الإنسان في النصف الثاني من هذا القرن، والتي أصبحت تهدد جميع عناصر البيئة وتهدد حياة الإنسان [16] [35]. وكما هو معلوم أن تفجيرات التجارب النووية تشكل خرقاً لمبدأ الحرية في أعالي البحار، بسبب تعارضها مع عدد من العناصر المهمة لذلك المبدأ، مثل حرية الملاحة، وحرية الصيد، وحرية مد الأسلاك والأنابيب، بالإضافة إلى ما تسببه من تدمير للموارد الحية وغير الحية في البحار والمحيطات [37, 38]

خامساً : إغراق النفايات والتخلص منها في قيعان البحار والمحيطات

فنظراً لعدم خضوع تلك البحار لسيادة دولة محددة ، بل هي خارج الولاية الوطنية لجميع الدول ، فقد أساءت الدول ، لاسيما المتقدمة منها ، استعمال حقها تجاه البحار العالية ، واتخذتها مقلباً لنفاياتها الصناعية و الزراعية وغيرها ، وساعدها على ذلك ما تملكه من أساطيل وطائرات تحمل حاويات النفايات و القمامة وتلقي بها في البحار دون رقيب [5] ولا ريب أن في ذلك خطر كبير نظراً للأضرار التي تحيق بالبيئة ، فضلاً عن إعاقة حركة الملاحة في بعض قطاعات البحار.

المطلب الثاني: القواعد القانونية لحماية البيئة البحرية

لا خلاف في أن التلوث من أخطر ما يهدد البيئة، فمختلف القوانين في مجال حماية البيئة، تخصص جانباً كبيراً من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والزراعية ومختلف الأنشطة الإنسانية الأخرى، الملوثة للبيئة، وذلك للحد منها والسيطرة عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها. وفي هذا المطلب نناقش موقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية من حماية البيئة البحرية، وفق الآتي:

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الاقليمية والدولية من حماية البيئة البحرية.

الفرع الثاني: موقف المشرع الوطني من حماية البيئة البحرية.

الفرع الأول: موقف الاتفاقيات الاقليمية والدولية من حماية البيئة البحرية

نتناول في هذا الفرع عدة اتفاقيات تتحدث عن حماية البيئة البحرية وهي متنوعة، نذكر منها الآتي:

أولاً: القواعد الإتفاقية النوعية

1- قواعد الحماية من التلوث النفطي: نظراً لكثرة حوادث التلوث النفطي أبرمت أول إتفاقية دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث بالنفط، وهي إتفاقية لندن المبرمة في 12 مايو 1954م، والخاصة بمكافحة تلوث البحار بالبترول، وقد عدلت عدة مرات في أعوام (1962م، 1969م، 1971م)

14 ومن أمثلة هذه الكوارث كارثة ناقلة النفط الليبيرية " توري كانيون " الشهيرة التي وقعت في مارس 1967م، بالقرب من السواحل الإنجليزية، وسقط نتيجة لها في البحر مائة وعشرون ألف طن من النفط، فلوث مساحة امتدت إلى ثلاثمائة وعشرين كيلو متر من السواحل الإنجليزية، ووصل إلى السواحل الفرنسية للمزيد راجع المرجع الموضح في النص.

15 ففي عام 1960م ، تبين بالتحليل الدقيق أن أجسام بعض الأسماك التي تم صيدها من احد خلجان اليابان تحتوي على قدر من فلز الزئبق يزيد عن الحد المسموح به وفقاً للقواعد الصحية مما أدى لانتشار واسع للتسمم ووفاة الكثيرين نتيجة للمخلفات الصناعية ، للمزيد راجع المرجع الموضح في النص.

16 وبدأت مشكلة النفايات النووية منذ العام 1944م، مع أول إنتاج للبلوتونيوم في ولاية واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، ولا يعرف بالتحديد كمية المخلفات النووية الناتجة عن مختلف الأنشطة العسكرية، فهذه الأنشطة سرية بطبيعتها ولا شك بأن الدول الكبرى النووية ، لديها فائض كبير من هذه النفايات المشعة ،يكفي لإحداث تلوث مياه كل البحار و المحيطات. للمزيد من المعلومات حول هذا الجانب راجع المرجع الموضح في النص.

[39] ، ويمكن إجمال أهم الأحكام التي جاءت بها إتفاقية لندن لعام 1954م على النحو الآتي [15] :

حضرت الإتفاقية في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مائة ميل بحري – إلقاء زيت البترول أو أي خليط منه تتجاوز نسبته 100 في المليون، وعرضت لحالة التلوث العمدي وغير المقصود، وأشارت إلى أن نصوصها لا تنطبق على حالات التلوث الناجمة عن الحوادث التي لا يمكن تجاوزها.

أوضحت المادة (الثانية) من الإتفاقية أنها تنطبق على كافة السفن المسجلة في أقاليم الدول الأطراف، عدا السفن الحربية، والسفن التي تقل حمولتها عن خمسمائة طن، شريطة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير والخطوات لتطبيق اشتراطات الإتفاقية على تلك السفن، على النحو الذي يتلاءم مع حجمها وحمولتها، وأيضاً سفن الصيد، والسفن المستخدمة في صناعة صيد الأسماك والسفن المخصصة للملاحة في البحيرات الأمريكية الكبرى.

أشارة الإتفاقية إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت بها، يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة التسجيل، أي على أساس قانون دولة العلم الذي تحمله السفينة، وأوضحت الإتفاقية انه لا يجوز للدولة أن تقرر عقوبات لإلقاء زيت البترول في أعالي البحار، اقل من تلك المقررة للعقاب على الأفعال التي تتم في إطار بحرها الإقليمي.

2- **قواعد الحماية من التلوث النووي** : وفي هذا المجال نصت إتفاقية جنيف حول أعالي البحار لعام 1958م على أنه:" ينبغي على كل دولة اتخاذ الإجراءات لمنع تلوث البحار الناتج عن انحراق المخلفات المشعة ، واضعة في الاعتبار جميع المستويات واللوائح التي قد تكون موضوعة من قبل المنظمات الدولية المختصة"، وأضافت المادة (25) من الإتفاقية " وعلى كل دولة أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في وضع إجراءات إلزامية تهدف إلى منع تلوث البحار والهواء الذي يعلوها والناتج عن أي أنشطة بالمواد المشعة، أو أي مواد ضارة أخرى" [5, 40, 41] ، وكان الهدف من وضع هاذين الحكمين هو إساءة الدول، لاسيما النووية منها، استعمال مبدأ حرية أعالي البحار ، حيث كانت تلجأ ليس فقط إلى دفن نفاياتها النووية في البحار ، بل إلى إجراء تجارب نووية فيها وهو ما يؤدي إلى تدمير خطير لثروات البحار. وفي مجال نزع السلاح النووي، أبرمت إتفاقية موسكو في 5 أغسطس 1963م، والمتعلقة بحضر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت الماء[17] [15].

3- **قواعد الحماية من التلوث بالإغراق**

أبرمت إتفاقية لندن لعام 1972م والمتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، وهذه الإتفاقية عامة تشمل جميع البحار و المحيطات ، وقد قررت الإتفاقية حق لكل الدول في استغلال ثرواتها البحرية وفق لقوانينها وسياساتها البيئية ، ولكنها لم تنسى أن تفرض التزامات مقابلاً ، حيث قررت أن على كل دولة أن تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تدخل في ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدود ولايتها الوطنية [5, 42]، وفرضت الإتفاقية عدة التزامات على الدول الأطراف فيها حيث تعهد كل دولة بتعزيز الرقابة على مصادر تلويث البيئة البحرية ، واتخاذ كل الخطوات العملية لمنع تلوث البحار بإغراق النفايات التي تحمل مخاطر للصحة الإنسانية ، وإلحاق الأذى بالموارد الحية وبالحياة البحرية وإعاقة الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحار ومنها كذلك ، اتخاذ التدابير الفعالة ، إنفرادياً أو جماعياً طبقاً لقدراتها العلمية و التقنية و الاقتصادية ، لمنع تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الإغراق ، وتنسيق سياساتها في هذا المجال [18] [5].

4- قواعد الحماية من التلوث من مصادر أرضية

من الإتفاقيات المبرمة في هذا الصدد ، إتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 4 يونيو 1974م والمتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر في البر، وبرتوكول أثينا المبرم عام 1980م والخاص بحماية شمال شرق المحيط الأطلنطي والبحر المتوسط ضد التلوث من مصادر أرضية ، وقررت الإتفاقية عدة أحكام منها: أن يتخذ الأطراف كل الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحر المتأتي من إدخال الإنسان، مباشرة أو غير مباشرة ، لمواد أو طاقة في البيئة البحرية ، وعلى الأطراف انفرادياً أو جماعياً، إتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة التلوث البحري من مصادر أرضية وتشمل تلك التدابير وضع البرامج و الإجراءات التي تكفل إزالة تلوث المناطق البحرية من البر، وكذلك تلك التي تكفل تخفيض ذلك التلوث من المواد المحددة في القسم الثاني من ملحق الإتفاقية ، والمواد الغير مذكورة فيه إذا ثبت علمياً أن مخاطر جدية ستلحق بالمنطقة البحرية من تلك المواد وتقتضي إتخاذ إجراء مستعجل. كما ينبغي على الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي وخفض وإزالة تلوث المنطقة البحرية من المواد البحرية ذات النشاط الإشعاعي، مع الأخذ في الاعتبار توصيات المنظمات والوكالات الدولية المختصة، وتدابير الرصد الموصى بها من قبل تلك المنظمات، ويجب العمل على تخفيض التلوث القائم وتوقي حدوث تلوث جديد من مصادر أرضية، بما في ذلك التلوث الناتج من مواد جديدة [5].

ثانياً: القواعد الإتفاقية الإقليمية

أن التعاون الإقليمي في مجال حماية البيئة البحرية وسيلة لضمان الإلتزام وتجاوز العجز الفردي للدول، بل إن التعاون الدولي، سواء على المستوى الإقليمي، أو على المستوى العالمي، يعد ضماناً أكيداً لتنفيذ وتطبيق الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية، فيما لو قدر للدول أن تستخدم هذا المناهج على النحو الذي رسمته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبهذا الصدد يمكننا

17 والتي انضمت إليها غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، ناهيك عن الإتفاقية الخاصة بتحريم استخدام وسائل فنية للمساس بالبيئة البحرية لأغراض عسكرية أو غيرها من الأغراض العدائية، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976م والتي فتح باب التوقيع عليها في 18 مايو 1977م، وتهدف هذه الإتفاقيات إلى حماية البيئة البحرية وعدم المساس بعناصر توازنها وثباتها. للمزيد راجع المرجع الموضح في النص.

18 وقررت الإتفاقية سريان أحكامها على السفن والطائرات المسجلة في أقاليم الدول الأطراف، وعلى السفن والطائرات التي يتم تحميلها في تلك الأقاليم بالمواد التي سيتم إغراقها ، وعلى السفن والطائرات والأرصفة الثابتة والعائمة التي تحت ولايتها والتي يعتقد قيامها بالإغراق، عدا السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية طبقاً للقانون الدولي ، وأباحت الإغراق دون ترخيص في حالة القوة القاهرة وحالات الضرورة ، كما أكدت الإتفاقية على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في مجال رصد التلوث والبحوث العلمية ، والتعاون مع المنظمات الدولية من أجل تدعيم تدريب الكوادر العملية والتقنية ، وتوفير التجهيزات الضرورية و التسهيلات الخاصة ببحوث الرصد . للمزيد راجع المرجع الموضح في النص.

أن نشير إلى مجموعة من الإتفاقيات تمت برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من ذلك إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في 16 فبراير 1976م ، وبروتوكولاتها المبرمة في أثينا سنة 1980م ، والإتفاقيات المبرمة في الكويت في 24 ابريل 1978م ، واتفاقية المحافظة على البحر الأحمر وخليج عدن المبرمة في جدة عام 1982م ، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية بجنوب شرق المحيط الهادي المبرمة في " ليما " في 1981م ، و إتفاقية حماية وتطوير البيئة البحرية للكاريبي المبرمة في قرطاجة عام 1981م ، واتفاقية التعاون لحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا المبرمة في أبدجان عام 1981م ، ويمكن لنا أن نتناول بعض هذه الإتفاقيات بشي من الايجاز ، بما يوضح الجهود الإقليمية في مجال حماية البيئة البحرية ، وفق الآتي :

إتفاقية بون لسنة 1969م ، لحماية بحر الشمال من التلوث بزيت البترول ، التي وقعتها كلاً من فرنسا ، وألمانيا الاتحادية ، وبريطانيا ، وهولندا ، والنرويج ، و السويد ، وبلجيكا ، والدنمارك ، وتهدف هذه الإتفاقية إلى وضع نظام مشترك لوقاية مياه بحر الشمال و اهتمت الإتفاقية بحماية نوع واحد من التلوث وفي منطقة واحدة ومحددة [15].

إتفاقية اوسلو لسنة 1971م، والخاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، التي يمتد نطاق سريانها ليشمل منطقة شمال الأطلنطي وبعض مناطق المحيطات القطبية، وتسري على جميع السفن التي تحمل مواد بقصد إغراقها في أقاليم الدول الأطراف، وتسري على السفن والطائرات المسجلة في الدول الواقعة في تلك المناطق. وتتصف بعض الإتفاقيات الإقليمية بالشمول [19] [10].

إتفاقية برشلونة لسنة 1976، والخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وهذه الإتفاقية أوسع الإتفاقيات الإقليمية شمولاً وتفصيلاً، وقد الحق بها برتوكولان، أحدهما خاص بمنع التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات، والآخر خاص بالتعاون في حالات الطوارئ لمكافحة التلوث الناجم عن البترول والمواد الأخرى [6] .

إتفاقية الكويت لسنة 1978م، والخاصة بحماية الخليج العربي من التلوث، حيث تلتزم بموجبها الدول الأطراف الثمانية وهي، السعودية، والعراق، والكويت، والإمارات، والبحرين، وقطر، وعمان، وإيران، بالتعاون فيما بينها، لمنع وتخفيض ومكافحة التلوث بالنسبة لمياه الخليج، وبالنسبة لقاعه، ما تحت القاع، وعلى كل دولة الإمتثال الواجب للقواعد الدولية الخاصة لمنع التلوث الناشئ عن السفن، أو عن طريق الإغراق من السفن والطائرات، أو الناشئ عن مصادر أرضية، أو الناجم عن أنشطة بشرية أخرى [10].

ثالثاً: قواعد الإتفاقية العامة

ويقصد بالقواعد الإتفاقية العامة ، تلك القواعد الرامية إلى حماية البيئة البحرية من مختلف المصادر المهددة لها ، بما في ذلك التلوث بمختلف أشكاله و أنواعه ومكافحة الاستغلال الجائر لثروات البحار، ويقصد بها أيضاً القواعد التي وضعتها إتفاقية دولية عامة بهدف الحفاظ على البيئة البحرية للبحار والمحيطات بشكل عام، ودون الاقتصار على مناطق معينة، ولعل المثال الأمثل لهذا النوع من القواعد هو إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م. وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي تناولت حماية البيئة البحرية [43]. وقد نصت هذه الإتفاقية على مواد عديدة منها [43]:

فرضت واجباً على الدول بأن تضمن – من خلال تدابير مناسبة – الحفاظ على المصادر السمكية.

نصت الإتفاقية على الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها، وفرضت واجباً على الدول في أن تحمي المحيطات من كل مصادر التلوث.

شجعت الحل السلمي للمنازعات عن طريق إنشاء آليات وإجراءات لتسوية المنازعات الناشئة حول تفسير وتطبيق الإتفاقية.

أن ما يمكن التماسه من خلال اتفاقية قانون البحار 1982، أنها اتخذت موقفا محافظا بشأن التدخل في أعالي البحار. وسعي المجتمع الدولي نحو صياغة قواعد قانونية لمكافحة التلوث الذي يهدد البيئة البحرية؛ جعله يتجه نحو البحث عن حلول عملية لهذه المشكلة، وذلك عبر إقرار حق تدخل الدولة الساحلية في أعالي البحار ضد السفن المسببة للتلوث، مع ارفاق هذا الحق بعدد من الضوابط قصد تحسين شروط ممارستها.

الفرع الثاني : موقف المشرع اليمني من حماية البيئة البحرية

كانت جهود اليمن قبل عام 1982م في مجال التلوث عامة تكاد أن تكون منعدمة، وفي مجال التلوث البحري كانت المحاولات نادرة ومتناثرة في تشريعات شتى، فهناك جهود مبذولة في شمال الوطن وجنوبه قبل الوحدة [20] [44] . أما بعد الوحدة اليمنية المباركة ، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (94) العام 1990م بإعادة تشكيل مجلس حماية البيئة ، وقد أصدرت الجمهورية اليمنية قانوناً لحماية البيئة البحرية من التلوث، فنصت المادة الثالثة من قانون حماية البيئة البحرية بأنه : " يحظر على أي مرفق أو شخص أو سفينة أو طائرة تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث " ، كما خولت المادة

19 مثل إتفاقية هلسنكي لسنة 1974م الخاصة بحماية بحر البلطيق من التلوث، وهذه الإتفاقية أكثر شمولاً مما سبقها من إتفاقيات ، فعالجت موضوع حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق من كافة جوانبه ، سواء بالنسبة للماء ، أو قاع البحر ، أو مصادر التلوث بكافة أنواعها . للمزيد راجع المرجع في سياق النص.

20 وبالنسبة لتشريعات البيئة البحرية ، فقد كان الأمل معقوداً على التصديق على إتفاقية قانون البحار لأجل إصدار التشريعات البحرية المتكاملة ومن ضمنها تشريع للبيئة البحرية ، ولذا فقد ظلت تشريعات البيئة مبعثرة في عدة تشريعات في شمال اليمن قبل الوحدة، بما فيها القرار الجمهوري لعام 1967م بشأن المياه الإقليمية والجرف القاري ، والقرار بقانون رقم (13) لعام 1975م بتنظيم الإجراءات الصحية و القرار بقانون رقم (47) لعام 1976م بشأن المؤسسة العامة للموانئ والشواطئ البحرية. أما في جنوب الوطن ، فقد كانت الجهود المبذولة ، حينذاك ، أحسن حظاً من شماله ، ففي مجال البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن ، شرعت محاولات متواضعة بصدور القانون رقم (45) لعام 1977م و المعمول به من عام 1988م ، وقد وردت في بعض مواده أحكام تخص التلوث البحري ووسائل محاربته ،كما وردت مثل تلك الأحكام في نظام الميناء بالفصل (120) من قوانين عدن ، ثم أخذت التشريعات تترى في شتى مجالات التلوث ، والحاجة ماسة إلى إصدار تشريع موحد يتلافى نواقص التشريعات الشطرية ، وقد تكلل جهود السلطات المختصة في عدن ، بإقناع المنظمة الدولية البحرية (IMO) في إصدار قرار برقم ((MEPC29(25) بتاريخ أول ديسمبر 1989م يقضي بأن إتفاقية 1973م وبروتوكولها لعام 1978م بشأن التلوث من السفن لتضع ذلك الجزء من خليج عدن (الممتد غرباً من رأس سيان وحصن مراد وشرقاً إلى الخط بين رأس عاسر ورأس فرتق) " كمنطقة خاصة" للمزيد راجع المرجع في سياق النص.

(38) القوات المسلحة والأمن مراقبة السفن والطائرات أثناء وجودها في المنطقة الخالية من التلوث، والتبليغ عن حالات حوادث تلويث المياه إلى الهيئة العامة للشئون البحرية ويجوز للهيئة أو من تفوضه إحتجاز السفن أو الطائرات المخالفة في حالات الإضرار دون تصريح من الجهة القضائية المختصة ، على أن يتم في اليوم التالي الحصول على مثل هذا التصريح . وأعطت المادة (39) الحق للقوات المسلحة والأمن في القيام بمطاردة السفن الأجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لديها أسباب وجيهة للإعتقاد بأن تلك السفن قد انتهكت نصوص أحكام قانون الحفاظ على البيئة البحرية اليمني رقم (11) لسنة 1993م وقامت بتصريف أو إلقاء أو إغراق مواد ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث. وأكدت الجمهورية اليمنية في المادة (44) من قانون حماية البيئة بأن :"تتم مراعاة الأحكام الواردة في المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها، وذلك في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في قانون حماية البيئة اليمني وذلك تنفيذاً لما تعهدت به المادة السادسة من دستور الجمهورية اليمنية المعدل لسنة 2007م " [21] وقد وضع قانون حماية البيئة اليمني عقوبات لكل من يخالف في الحفاظ على البيئة البحرية سواء في المنطقة الخالية من التلوث أو خارج ولايتها الوطنية [22] ، إلا أن هذه العقوبات غير مشددة وبحاجة إلى إعادة النظر فيها ، كون العقوبة فيها الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال يمني ، أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر. إلا أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد انزل عقوبة مشدد على من يقوم بتلويث البيئة البحرية ويتسبب في الأضرار بها أو بالإنسان وقد ورد في نصوص المواد (140، 141) عقوبات بأنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضارة من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ .... وإذا نتج عنها كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأحوال أو حدوث عدد من الإصابات الجسيمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة ، وإذا ترتب عليها موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً دون إخلال بحق ولي الدم في الدية ، وإذا نشأ عنها جرح شخص أضيف إلى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الأطراف أو الدية أو الارش على حسب الأحوال" [23]وأعطت المادة (12) من قانون حماية البيئة البحرية اليمني الصلاحية الكاملة لضباط مراقبة التلوث بالصعود إلى ظهر أي سفينة أو جهاز لنقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث أو دخول أي موقع بحري في الجمهورية لأغراض التأكد من التقيد بأحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي :

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث ومكافحته.

تفقد المعدات والسجلات المتعلقة بالحد من التلوث ومكافحته.

استجواب الأشخاص في الأمور المتعلقة بتنفيذ القانون اليمني لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المادة (17) [24].

ونصت المادة (71) من قانون حماية البيئة اليمني بأنه :" يتمتع كل ضابط مراقبة التلوث بسلطة الصعود إلى ظهر أي مركب أو جهاز نقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث أو دخول أي موقع بحري في الجمهورية لتفقد المعدات أو السجلات أو إلزام احد الأشخاص بالإجابة عن أسئلة متعلقة بالتقييد بهذا القانون ، وذلك من أجل إتخاذ إجراءات الطوارئ اللازمة لمنع التلوث" وهذا النص شبيه بالنص الوارد في قانون حماية البيئة البحرية من التلوث في المادة (12). وأوردت المادة (85) من قانون حماية البيئة اليمني أيضاً يعاقب من يتسبب بتلويث البيئة البحرية أو التربة أو الهواء جاء فيها:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى، فان كل شخص طبيعي أو اعتباري قام أو تسبب بتصريف أي مادة ملوثة عمداً في المياه أو التربة أو الهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضرراً في البيئة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة ".

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن المشرع اليمني قد أصدر تشريعات عديدة في مجال حماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، إلا أن هذه التشريعات قد شابها بعض القصور حيث أنها لم تكن على مستوى من الدقة ، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المقررة بشأن تلويث البيئة البحرية ، ومما يزيد الطين بلة أن هناك نصاً أورده المشرع اليمني في القانون الذي صدر بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، مشتمل على خطأ جسيم قد يترتب عليه ضرراً بالغاً قد يؤدي إلى دمار وتلويث البيئة البحرية ، وهذا النص ورد في المادة (8) و(9) من القانون [25]: حيث نصت المادة على:" أن يخضع دخول السفن الأجنبية الحربية بما فيها الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة و مرورها عبر البحر الإقليمي للإذن المسبق من السلطات المختصة في الجمهورية ، وعلى الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها أثناء مرورها عبر البحر الإقليمي للجمهورية ، كما أن على السفن الأجنبية التي تدار بالطاقة النووية أو تلك التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات المشعة إشعار السلطات المختصة في الجمهورية مسبقاً بدخولها ومرورها عبر البحر الإقليمي للجمهورية ". فهنا ورد في هذا النص خطأ جسيم؛ لأن السفن النووية أخطر من السفن الحربية

21 تنص المادة (6) من دستور الجمهورية اليمنية على الآتي: " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المختص بها بصورة عامة ".

22 وذلك في المواد (26، 27، 28، 29، 30، 31، 33) من قانون حماية البيئة اليمني.

23 القرار الجمهوري بقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، الجريدة الرسمية، العدد التاسع عشر, 15 أكتوبر 1994م.

24 تنص المادة (17) بأنه : " يجوز للهيئة في حالة وقوع حادث لإحدى السفن أو فيها أو لموقع بري أو فيه أو لجهاز نقل زيت أو فيه يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى تلوث المنطقة الخالية من التلوث أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للتلوث أو خطره أو الموقع البري أو أمر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسئول عن السفينة أو الموقع البري أو جهاز نقل الزيت بإتخاذ الإجراءات اللازمة أو الامتناع عن اتخاذها وفي حالة فشل هذه الإجراءات جاز لها اتخاذ الإجراءات المستقلة اللازمة بما فيها إغراق السفينة أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل الزيت".

25 قرار جمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1991م بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري، الجريدة الرسمية، العدد السابع , الجزء السادس , 15 أبريل 1991م.

والغواصات وسفن الملاحة الغاطسة [26]، والأخيرة تدخل بإذن رسمي، أما السفن النووية تدخل بإشعار فقط، وهذا خطأ كبير وعيب في حق المشرع اليمني، ففي القانون الدولي للبحار يحرم دخول السفن النووية إلى البحر الإقليمي. وبالنسبة للاختصاص بشأن جرائم تلويث البيئة البحرية فان الإختصاص وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية اليمني يكون للمحاكم اليمنية حيث نصت المادة (244) على الأتي: "تختص المحاكم اليمنية بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن بواخر تحمل العلم اليمني أياً كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة ، وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية ، وينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء ترسو فيه الباخرة "() ، وهذه الجرائم التي تقع قد تكون جرائم تلويث وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية ، ونصت المادة (264) على الأتي:" تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً ما يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب فيها الجريمة".

الخاتمة

تعد الخاتمة استراحة للباحث يدون فيها أهم النتائج التي توصل اليها في هذا البحث، وما هي أبرز التوصيات، ويكون ذلك وفق الآتي:

أولاً: النتائج

يقصد بتلوث البيئة البحرية هو إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في البيئة البحرية، مواد أو طاقة تنجم عنها مباشرة أو يحتمل أن تنجم عنها، أثار مؤذية تؤدي إلى الإضرار بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للأخطار، أو إعاقة الأنشطة البحرية.

لتلويث البيئة البحرية مصادر عديدة، منها التلوث الحاصل بالنفط، ومخلفات الصناعة، بالإضافة إلى مخلفات الصرف الصحي والقمامة والتلويث النووي، وإغراق النفايات والتخلص منها في قيعان البحار والمحيطات إلى غير ذلك من المصادر الأخرى.

يقع عبء حماية البيئة البحرية على الدول الساحلية خصوصاً، وعلى المجتمع الدولي عموماً وقد سنت في سبيل ذلك العديد من الإتفاقيات القانونية، على الصعيدين الدولي والوطني، وكلها ترمي إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها خالية من التلوث.

لعبت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م دوراً بارزاً في الحفاظ على البيئة البحرية، وهناك العديد من الاتفاقيات النوعية والاقليمية التي تناولت ذلك وقد أوضحناها في هذه الدراسة ومن جهة أخرى كان للمشرع اليمني دوراً بارزاً في حماية البيئة البحرية، من خلال إصدار عدداً من القوانين، كلها تهدف إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها خالية من التلوث.

ثانياً: التوصيات

اقتراح أن يتم تعديل النصوص الواردة في المواد (26، 27، 28، 29، 30، 31، 33) من قانون حماية البيئة اليمني والتي تتضمن عقوبات بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال يمني، أو الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر، وحقيقة بان وجود نص كهذا في قانون حماية البيئة اليمني ، يعتبر عيباً في حق المشرع اليمني ، لكون هذه النصوص لا تحمي البيئة البحرية من التلوث بل تشجع على تلويثها ؛ نظراً لكون المبلغ المقرر كعقوبة يعتبر مبلغ زهيد وبخس ،والمقرر كعقوبة لا يتناسب مع الضرر الناتج و المترتب من إلقاء السفن وناقلات النفط لمخلفاتها ونفاياتها في البحار ؛ لأن الأضرار الناجمة من جراء ذلك تقدر بالمليارات وحتى يتم تنقية البيئة البحرية وإعادتها إلى وضعها السابق يتطلب الأمر جهوداً كبيرة ، كما أن مبلغ الخمسمائة ألف ريال يمني والمقرر كغرامة ، لا يمكن أن يكون رادعاً ومن شأنه منع تلويث البيئة البحرية ، لكون العقوبة غير زاجرة ، كما أن مدة الحبس غير كافية لكون الستة الأشهر تعتبر عقوبة للجرائم البسيطة (الغير الجسيمة) ولذا فإن هذه العقوبة تعتبر غير رادعة أيضاً لأن مدة الحبس قليلة ، فالضرر الناجم عن تلويث البيئة البحرية كبير وخطير ولذا ينبغي أن تكون عقوبة الحبس أطول حتى يحصل بها الزجر والردع .

اقتراح تعديل النص الوارد في المادة(9) من القرار الجمهوري الصادر بِشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ؛ حيث انه أباح للسفن التي تدار بالطاقة النووية ، أو التي تحمل مواد نووية أو منتجات مشعة إشعار السلطات المختصة في الجمهورية اليمنية مسبقاً بدخولها ومرورها عبر البحر الإقليمي للجمهورية، مع انه في المادة (8) من نفس القانون قد اشترط أن يخضع دخول السفن الأجنبية الحربية والغواصات وسفن الملاحة الغاطسة للإذن المسبق من السلطات المختصة في الجمهورية، وهذا يعتبر خطأ جسيم في القانون ووصمة عار في جبين المشرع اليمني، حيث أن السفن التي تدار بالطاقة النووية ، أو تحمل مواد نووية يمنع وفقاً للقانون الدولي أن تدخل البحر الإقليمي هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أيهما أحق أن تدخل بالإذن الرسمي السفن الأجنبية الحربية والغواصات وسفن الملاحة ، أم السفن النووية، و أيهما يترتب عليها ضرر اكبر ، ولذا نقترح يمنع دخول السفن النووية إلى البحر الإقليمي ،كما هو متعارف عليه في القانون الدولي .

26 كما أن السفن النووية عند دخولها إلى البحر الإقليمي للدولة الساحلية ، إذا نتج عن دخولها أي ضرر بالسفينة نتيجة لخطأ ما قد يؤدي إلى كارثة كبيرة تصيب البيئة البحرية والمنطقة بشكل عام ، كما هو الحال في المدمرة الأمريكية ((يو إس إس كول)) عندما دخلت إلى ميناء عدن وحصلت لها عملية تفجيرية كادت أن تصيب المنطقة بكارثة لا يعلمها إلا الله ؛ نظراً لأن هذه المدمرة تحمل رؤوس نووية ومعلوم ما يسببه السلاح النووي من دمار وكوارث لا يمكن تصورها ، حيث أن عملية التفجير التي حصلت بالمدمرة الأمريكية كانت تبعد بمسافة قريبة عن مكان تواجد الرؤوس النووية ، ولولا لطف الله وستره لحصلت كارثة كبيرة ، تحل على البيئة البحرية ومحافظة عدن بل على المنطقة بأسرها نظراً للتأثيرات الكبيرة الناتجة عن السلاح النووي.

توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث النفطي، وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة في هذا المجال، والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة البحرية، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعياً لها .لذا لابد من دور ايجابي لوسائل الإعلام المختلفة بتكثيف جهودها من خلال توعية المواطنين بمخاطر التلوث، وما ينجم عنه من أضرار.

وضع اللوائح واللافتات التي تحث المواطنين وترشدهم للحفاظ على البيئة وخصوصا البيئة البحرية ووضع عقوبات رادعة على مخالفتها.

حث جميع الدول على المشاركة والانضمام في أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة بما في ذلك البيئة البحرية.

مناشدة الدول بسن القوانين والتشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في ملاحقة ملوثي البيئة وعدم التراخي في توقيع العقوبات عليهم، وملء الفراغ التشريعي في بعض البلدان النامية.

ضرورة الحصول على تصاريح خاصة لإلقاء النفايات النفطية مع وجوب إعلام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بكافة هذه الأذونات.

التشدد في مراقبة السفن التي تزور الموانئ كما اقترحت المفوضية الأوربية، والتعامل بقسوة مع السفن التي لا تستوفي مقاييس السلامة.

إجراء المقاربات الشمولية بين القانون الدولي العام والقانون الخاص للتقليص من الحواجز الوهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد مضمون التزامات الدول للحماية من التلوث البحري

المراجع

[1] ا. علي قائد أحمد and أ. حوباني، علي قائد, القانون الدولي للبحار : الحفاظ على البيئة البحرية. Adan: كلية الحقوق، Adan (in ara), 2004.

[2] ا. م. م. ب. م. ع. ا. ا. ي. خياط, لسان العرب المحيط. دار لسان العرب, 1988.

[3] ا. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد and ا. الجوهري، إسماعيل بن حماد, مختار الصحاح, ط. 1 ed. بيروت: دار الكتاب العربي، بيروت (in ara), 1979.

[4] ا. مجمع اللغة, المعجم الوجيز. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1993, (in ara).

[5] ا. سلامة، أحمد عبد, قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية, ط. 1 ed. القاهرة: أحمد عبد الكريم سلامة، القاهرة (in ara), 1996.

[6] ف. ع. ا. محمد, الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢. دار النهضة العربية، 1985.

[7] ا. مراد، عبد, شرح تشريعات البيئة : شرح تحليلي وتأصيلي مقارن لتشريعات البيئة. الإسكندرية، مصر: [د. ن.]، الإسكندرية، مصر (in ara), 1990.

[8] J.-Y. Morin, "La pollution des mers au regard du droit international," 1975 .

[9] R. J .Dupuy, *Ocean Partage*. Paris: A Pedone Paris (in fre), 1979.

[10] م. ع. ا. م. نعمان الحماية الدولية للبيئة البحرية: دراسة قانونية خاصه عن البحر الاحمر. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, 2004.

[11] M. Lascombe, *Le droit international public* (Connaissance du droit). Paris: Dalloz Paris (in fre), 1996.

[12] م. حافظ، سحر, الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر, ط. 1 ed. القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1995 ,(in ara).

[13] H. Slim, "Les pavillons de complaisance " presented at the conference held at the Paris Oceanographic Institute, Pavillon, 2008. [Online]. Available: https://pedone.info/indemer/pavillon/pavillon.html.

[14] E. Du Pontavice, "Revue du droit maritime français N°345," *société du journal de la marine*, pp. 503-512, 197.7

[15] ص. ا. عامر, القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. دار النهضة العربية, 1983.

[16] E. Du Pontavice and P. Cordier, *La Mer et le droit*. Paris: Presses universitaires de France Paris (in fre), 19.84

[17] ع. م. طراف, أخطار البيئة والنظام الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 1998.

[18] ا. سلامة، احمد عبد, قانون حماية البيئة : مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية. القاهرة: دار النهضة العربية ، القاهرة (in ara), 2003.

[19] ع. ص. ا. هيف, القانون الدولى العام. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, 1959.

[20] ا. الخطيب، محمد, الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية والأجنبية في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ,(in ara).

[21] ا. جمال محيي and ج. محيي الدين، القانون الدولي للبحار, al-Jazā'ir al-Jazā'ir (in ara), Ṭab'ah 1 ed. al-Jazā'ir: دار الخلدونية، 2009.

[22] ح. غانم، محمد, النظام القانوني للبحار. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة 1960 ,(in ara).

[23] د. ع. ع. الزنداني, السير والقانون الدولي. صنعاء: الجامعة اليمنية 1995 ,(in ara).

[24] م. س. عبد الحميد, الجماعة الدولية : دراسة للمجتمع الدولي (الكتب القانونية). منشاة المعارف, 2004.

[25] س. عبد الحميد، محمد, أ. خليفة، إبراهيم, and ا. الدقاق، محمد, القانون الدولي العام : نظرية المصادر-القانون الدبلوماسي-القانون الدولي للبحر-القانون الدولي الاقتصادي. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004 ,(in ara).

[26] خ. الظاهر، خالد, قانون حماية البيئة في الأردن : دراسة مقارنة. عمان، الأردن: خالد خليل الظاهر، عمان، الأردن 1999 ,(in ara).

[27] C. L" ,Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier, « Droit international de l'environnement », collection Etudes internationales, 2000," *Revue juridique de l'Environnement*, pp. 160-161, 2001. [Online]. Available: https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2001_num_3890_1_26_t1_0160_0000_3.

[28] ص. م. م. ب. الدين, المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى. دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, 2000.

[29] A. E. Boyle, "Marine Pollution under the Law of the Sea Convention," *American Journal of International Law*, vol. 79, no. 2, pp. 347-372, doi: 10.2307/2201706.

[30] ك. بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة دراسة ميدانية بميناء الصيد (بوديس) جيجل. الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة, 2010.

[31] م. ر. الحلو, قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة. دار الجامعة الجديدة للنشر, 2007.

[32] م. إبراهيم، نادر, الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي : دراسة قانونية تحليلية ومقارنة. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2005 ,(in ara).

[33] م. القاسمي، خالد محمد and ج. البعيني، وجيه, حماية البيئة الخليجية. الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008 ,(in ara).

[34] د. أ. ز. عيدروس, مبادئ القانون الدولي العام ed1. مطبعة الموسكي , دار السلام - القاهرة 2002.

[35] م. إسلام، أحمد, التلوث مشكلة العصر. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1990 ,(in ara).

[36] ع. النجار، عبد المجيد, قضايا البيئة من منظور إسلامي, ط. 1 ed. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات، الدوحة 1999 ,(in ara).

[37] أ. الطائي، عادل, النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار. بغداد: دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، بغداد 1992 ,(in ara).

[38] ح. سلطان, القانون الدولى العام فى وقت السلم. دار النهضة العربية, 1972.

[39] ا. محمد، أحمد أبو, القانون الدولي للبحار. القاهرة: [د. ن.]، القاهرة 2005 ,(in ara).

[40] م. عناني، إبراهيم, قانون البحار. القاهرة، [مصر]: دار الفكر العربي، القاهرة، [مصر] (1985 ,in ara).

[41] ش. م. محمود and م. ا. و. العربية, قانون البحار الجديد والمصالح العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1977.

[42] ط. الغنيمي، محمد, القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000 ,(in ara).

[43] م. علام، وائل أحمد, الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ,(in ara).

[44] ح. ع. الحبيشي, اليمن والبحر الأحمر. دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع, 1992.

فهرس المحتويات

Abstract: _____ 2
مقدمة _____ 2
أهمية الموضوع وأسباب اختياره _____ 2
اشكالية البحث _____ 2
هدف البحث _____ 3
خطة البحث _____ 3
المبحث الأول: مفهوم وأهمية البيئة البحرية واقسامها _____ 3
المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية وأهميتها _____ 3
مفهوم البيئة البحرية _____ 3
الفرع الثاني: أهمية البيئة البحرية _____ 4
المطلب الثاني: أقسام البيئة البحرية _____ 4
المبحث الثاني: تلوث البيئة البحرية وحكمه قانونا _____ 5
المطلب الأول: مفهوم التلوث البحري وأسبابه _____ 5
المطلب الثاني: القواعد القانونية لحماية البيئة البحرية _____ 7
الخاتمة _____ 11
أولاً: النتائج _____ 11
ثانياً: التوصيات _____ 11
المراجع _____ 12
فهرس المحتويات _____ 14